

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات، الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 26 أبريل 2013 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 3 جوان 2019، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله:

النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة

من جهة

- الإتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أبريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جوان 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 15 جويلية 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أوت 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في المنح والأجور بعنوان سنتي 2018 و 2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى بروتوكول الاتفاق المبرم بين الإتحاد العام التونسي للشغل والنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بتاريخ 31 ماي 2019 حول الزيادات في المنح والأجور بعنوان سنتي 2018 و 2019.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقّح الفصل 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 43 (جديد): ملحقات الأجور:

تنقح أحكام الفقرتين "ج" و"د" من هذا الفصل كما يلي:

"ج" - منحة النقل: تسند لكافة الأعوان منحة جمالية للنقل بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ضبط مقدارها كما يلي:

. 51,454 ديناراً في الشهر بداية من أول جانفي 2019 بعنوان سنة 2018.

. 54,799 ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2019 بعنوان سنة 2019.

"د" - منحة الحضور: تسند للعمال منحة جمالية للحضور بما في ذلك المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، تقدّر كما يلي:

. 6,078 ديناراً في الشهر بداية من أول جانفي 2019 بعنوان سنة 2018.

. 6,473 ديناراً في الشهر بداية من أول ماي 2019 بعنوان سنة 2019.

الفصل 2 - يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي كما يلي:

. الجدول عدد 1 بداية من أول جانفي 2019 بعنوان سنة 2018.

. الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2019 بعنوان سنة 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2019 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه. الفصل 4 - أحكام عامة:

الفقرة الأولى: تنطلق مفاوضات الزيادة في المنح والأجور بعنوان سنتي 2020 و2021 في أول جانفي 2020 وتدخل حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2020 مع تمكين العمال من شهرين متتاليين إضافيين بعنوان المفعول الرجعي للزيادة في الأجور.

الفقرة الثانية: يتم الالتزام باحترام الاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 3 جوان 2019.

عن المنظمات النقابية
لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

رئيس النقابة التونسية
لأصحاب الصيدليات الخاصة

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

مصطفى العروسي

نور الدين الطوبوي
عن الجامعة العامة للصحة
عثمان جلولي

جدول الأجور عدد 1
بلغ العمل به بداية من 1 جتلي 2019

الإعاقية المشتركة القطاعية
للمستقضي الصيرليات

الدرجة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
المنصف													المنصف
I	585,095	575,743	565,212	557,635	550,087	542,538	534,997	526,305	522,414	517,376	511,463	510,259	I
II	696,178	677,128	669,846	658,918	651,579	640,459	629,317	616,780	609,222	601,672	594,123	590,349	II
III	824,456	809,273	802,187	788,127	774,397	756,210	742,491	732,166	722,853	713,541	702,699	697,959	III
IV	968,815	951,791	941,449	926,256	905,695	890,512	873,938	856,777	840,883	829,443	818,006	815,733	IV
V	1184,965	1169,782	1154,598	1139,415	1122,390	1107,208	1090,955	1071,464	1061,342	1051,220	1039,082	1023,742	V

ملاحظة : تقسم الأجور المستحقة بهذا الجدول النسخة الموقعة بالمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أويل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
بلغ العمل به بداية من 1 ماي 2019

الإعاقية المشتركة القطاعية
للمستقضي الصيرليات

الدرجة	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
المنصف													المنصف
I	623,126	613,167	601,950	593,882	585,843	577,803	569,772	560,515	556,370	551,005	544,708	543,426	I
II	741,429	721,142	713,386	701,748	693,932	682,089	670,223	656,871	648,821	640,781	632,741	628,721	II
III	878,045	861,875	854,329	839,355	824,733	805,364	790,753	779,757	769,839	759,921	748,374	743,326	III
IV	1031,788	1013,657	1002,644	986,462	964,565	948,395	930,744	912,467	895,540	883,357	871,176	868,756	IV
V	1261,988	1245,818	1229,646	1213,477	1195,346	1179,176	1161,867	1141,109	1130,329	1119,549	1106,622	1090,285	V

ملاحظة : تقسم الأجور المستحقة بهذا الجدول النسخة الموقعة بالمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أويل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982